المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة فاس مكناس

عمالة فاس

جماعة فاس

جماعة فاس
ⵜⵉⵎⴰⵣⵉⵖⵜ ⵏ ⴼⴰⵙ
COMMUNE DE FÈS

دفتر التحملات
الخاص بالتدبير المفوض لنقل اللحوم والسقط

تمهيد

- ❖ بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-15-85 المؤرخ في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015).
- ❖ يخضع تدبير مرفق نقل اللحوم والسقط داخل تراب جماعة فاس على النصوص القانونية الجاري بها العمل في هذا الشأن، نذكر منها :

- ✍ بالقانون رقم 39.07 المتعلق بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- ✍ الظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر في 15 من محرم 1427 الموافق 14 فبراير 2006 بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة.
- ✍ الظهير الشريف رقم 1.69.100 الصادر بتاريخ 8 شعبان 1389 الموافق 20 أكتوبر 1969 المتعلق بالتأمين الإجباري للسيارات على الطرقات.
- ✍ بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) في شأن النقل بواسطة السيارات، عبر الطرق كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 16.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.23 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ؛
- ✍ المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 موافق (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- ▪ الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-75-291 بتاريخ 24 شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) يتعلق بتدابير التفتيش من حيث السلامة والجودة بالنسبة للحيوانات الحية والمواد الحيوانية او ذات الأصل الحيواني.

- الظهير الشريف رقم 1.10.08 الصادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 28.7 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.
- مرسوم رقم 2.97.177 الصادر في 5 ذي الحجة 1419 الموافق 23 مارس 1999 يتعلق بنقل المواد التي يسرع إليها التلف.
- قرار وزيرة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 99-938 الصادر في صفر 1420 الموافق 14 يونيو 1999 بتحديد الحالات والشروط الحرارية القصوى لنقل المواد السريعة التلف.

- القرار الجبائي الجاري به العمل المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة فاس.
- وبناء على مداولة المجلس الجماعي لفاس خلال دورته العادية لشهر فبراير 2022 المنعقدة بتاريخ 07 فبراير 2022.

الباب الأول:

- مقتضيات عامة

يجب على كل مشارك في طلب العروض احترام وتطبيق كل القوانين والمراسيم المعمول بها ولا يمكن تحت أي ظرف من الظروف جهل النصوص الإدارية الوطنية أو المحلية المرتبطة بالمهام الموكلة في إطار عقد التدبير المفوض.

الفصل الأول: الموضوع

يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد الشروط الإدارية والتقنية المتعلقة بالتدبير المفوض لمرفق نقل اللحوم والسقط داخل النفوذ الترابي لجماعة فاس والواجبات والإلتزامات الموكولة للطرفان.

الفصل الثاني: تنظيم مرفق نقل اللحوم والسقط

وتعتبر المقتضيات الواردة بهذا الدفتر بمثابة مرجع في إطار تدبير مرفق نقل اللحوم والسقط بالجماعة المذكورة ، وذلك في احترام تام لقواعد الوقاية الصحية والنظام طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا المجال.

الفصل الثالث: تطبيق مبادئ المرفق العام

تطبيقا لمقتضيات المادة 3 من القانون 54-05 يتعهد المفوض إليه بالتقيد بـ:

- ✓ مبدأ المساواة بين المرتفقين.
- ✓ مبدأ استمرارية المرفق.
- ✓ مبدأ ملاءمة الخدمة مع التطورات التكنلوجية والإقتصادية والإجتماعية.
- ✓ تقديم خدمات في أحسن شروط السلامة والجودة والمحافظة على البيئة.

الفصل الرابع: الدعوة إلى المنافسة

يتم تسيير مرفق نقل اللحوم والسقط بالنفوذ الترابي لجماعة فاس بعد الدعوة إلى المنافسة والتي يتم الإعلان عنها بالجرائد الوطنية المأذونة (باللغتين العربية والفرنسية). وإلكترونيا ببوابة الجماعة .

الفصل الخامس: مدة عقد التدبير المفوض

تحدد مدة استغلال مرفق نقل اللحوم والسقط داخل النفوذ الترابي لجماعة فاس في خمس سنوات قابلة للتجديد الصريح مرة واحدة وذلك بعد مداولة المجلس الجماعي حول الموضوع، ويجب تبرير هذا التجديد الصريح في تقرير تعده الجماعة وأن يكون موضوع عقد ملحق بعقد التدبير المفوض، ويؤخذ بعين الإعتبار عند البث في مبدأ التجديد الصريح العقد ومدته وحجم الإستثمارات الموظفة وكذا نوعية التجهيزات المستخدمة وحسن تنفيذ خدمة المرفق.

يجب على المفوض إليه مراسلة الجماعة حول إبداء رغبته في تجديد العقد في الشهر الأول من بداية السنة الخامسة لمدة العقد، وفي حالة عدم موافقة الجماعة على تجديد العقد فإنها تقوم خلال الستة (6) أشهر قبل انتهاء مدته بالإجراءات اللازمة للإعلان عن طلبات العروض.

ويمكن للجماعة ان تراجع مبلغ الإستغلال نحو الزيادة بنسبة 2.5 % على رأس كل سنة. وتحدد كيفية الأداء عنها في عقد الشروط الخاصة بعقد الإستغلال. كما تتولى إعادة استغلال هذا المرفق عن طريق مسطرة المنافسة عند نهاية العقد.

الفصل السادس: بداية تدبير المرفق

يبدأ سريان مفعول عقد التدبير المفوض بعد التأشير على الإتفاقية المبرمة مع المفوض إليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية وتبليغ أمر الشروع في التدبير للمعني بالأمر.

كما أن كل تأخير في عملية تدبير المرفق، بدون مبرر مقبول، يترتب عنه إلغاء عقد التدبير المفوض، دون أن يكون للمفوض إليه الحق في المطالبة بأي تعويض مع احتفاظ الجماعة بحق متابعته قضائيا طبقا للقوانين المعمول بها.

الفصل السابع: وثائق المنافسة

إن الوثائق الواجب الإدلاء بها هي كالتالي:

أ – الملف الإداري:

1- التصريح بالشرف، وفق النموذج المعد لهذا الغرض.

2- الوثيقة أو الوثائق التي تثبت السلطات المخولة للشخص الذي يتصرف باسم المتنافس.

3- 3- شهادة أو نسخة لها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة في محل الضريبة تثبت أن المتنافس في وضعية جبائية قانونية.

4- شهادة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لا تتعدى صلاحيتها سنة.

5- ضمانة بنكية مؤقتة في اسم المتنافس، أو توصيل من الخازن الإقليمي يثبت إيداع المبلغ المذكور، وترجع فقط للذين لم يرس عليهم العرض، بعد انتهاء هذه العملية مقابل إبراء الذمة، وكل من تخلى عن العرض بعد أن رسي عليه، لأن ترجع إليه الضمانة المحددة أعلاه.

6- شهادة القيد في السجل التجاري.

7- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية الإلكترونية.

إن المنافسة تقتصر على الأشخاص المعنوية تماشيا مع ما هو منصوص عليه بالقانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة.

ب– الملف التقني:

1- مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية التي يتوفر عليها المتنافس.

ج– الملف المالي:

1- دفتر التحملات الخاص بحق استغلال مرفق نقل اللحوم والسقط داخل النفوذ الترابي لجماعة فاس موقع مع عبارة اطلع عليه ووافق على شروطه ومؤشر على جميع صفحاته.

2- شيك مضمون (Cheque Certifié) حامل للمبلغ الذي يقترحه المتنافس عن سنة كاملة.

الفصل الثامن: إيداع أظرفة المتنافسين

حسب اختيار المتنافسين فإن الأظرفة:

- إما تودع مقابل وصل بالكتابة الخاصة للرئيس.
- .إما ترسل عن طريق البريد المضمون بإفادة بالإستلام إلى المصلحة المذكورة أعلاه.
- إما تسلم مباشرة لرئيس لجنة فحص العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.
- ويوضع الملف الذي يقدمه كل متنافس في ظرف مختوم يحمل ما يلي:
  - إسم وعنوان المتنافس.
  - موضع التدبير المفوض.
  - تاريخ وساعة جلسة فتح الأظرفة.

ويحتوي هذا الظرف على غلافين:

أ- الغلاف الأول:

يتضمن الملف الإداري والتقني الذي يشمل الوثائق المشار إليها في الفصل السابع أعلاه من هذا العقد، ويجب أن يكون هذا الغلاف مختوما ويحمل بصفة بارزة علاوة على البيانات المكتوبة على الظرف إشارة "الملف الإداري والتقني".

ب- الغلاف الثاني:

ويتضمن العرض المالي للمتنافس ويجب أن يكون مختوما ويحمل بصفة بارزة علاوة على البيانات المذكورة إشارة" العرض المالي".

الفصل التاسع: التعريفة.

مقابل نقل اللحوم والسقط يتقاضى المفوض إليه من المرتفقين واجبا تحدد تعريفته بناء على لقرار الجبائي على الشكل التالي:

- ✓ لكل كيلوغرام من اللحم الصافي : 0.30 درهم.
- ✓ أحشاء البقر والإبل للواحدة : 2.00 درهم
- ✓ أحشاء الغنم والماعز للواحدة : 1.00 درهم

ويكون لزاما عليه تعليق التسعيرة بوضوح داخل الشاحنة لنقل اللحوم والسقط ومكتب التحصيل وبمقر الشركة عند الإقتضاء، وتسليم وصل مقابل كل خدمة قام بها.

الفصل العاشر: الإتاوة

يجب على المفوض إليه أن يؤدي كل سنة للجماعة إتاوة تقدر بواسطة مبلغ جزافي، ويكون هذا المبلغ ضمن عرض أو اقتراح المفوض إليه. وتحدد كيفية الأداء في اتفاقية التدبير المفوض.

الباب الثاني:

الإلتزامات العامة للمفوض إليه

الفصل الحادي عشر: مستخدمو المرفق

يتعين على المفوض إليه تدبير مرفق نقل اللحوم والسقط أن يضمن تسيير المرفق من طرف مستخدمين أكفاء، مع إلزامية ارتداء الجميع لبدلات وقبعات بيضاء وإخضاعهم للمراقبة الصحية كل ستة اشهر من طرف المكتب الجماعي لحفظ الصحة، وتوفرهم على البطاقة الصحية المسلمة من طرف مصالح حفظ الصحة بالجماعة.

كما يلتزم المفوض إليه وعلى حسابه ونفقته بضمان التكوين المستمر لمستخدميه وفق حاجيات المرفق، وإرسال بيانات حول المستخدمين تتضمن معلومات شخصية عنهم لضمان احترام أخلاقيات المهنة.

الفصل الثاني عشر: الصفة الشخصية لعقد التدبير المفوض

إن عقد التدبير المفوض ذو طبيعة شخصية ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون موضوع كراء أو توكيل أو تفويت.

الفصل الثالث عشر: المقر الإجتماعي للشركة

يتعهد المفوض إليه بتوفير مرآب لسيارات نقل اللحوم والسقط ومقر إجتماعي للشركة لائق يستقبل فيه المكالمات والمراسلات، ويكون عنوان هذا المقر قارا ومسجلا لدى المصالح المختصة للجماعة ومجهزا بكافة الوسائل التي تضمن حسن تنفيذ خدمة المرفق، حيث يمنع وقوف ومبيت سيارات نقل اللحوم والسقط في أماكن غير مرآب الشركة.

كما يتعين عليه أن يحترم أخلاقيات المهنة، وأن يجهز سيارات نقل اللحوم والسقط بكافة اللوازم الضرورية وذلك قصد نقلهم في أحسن الظروف حتى بالأحياء التي يتعذر الوصول إليها بالسيارات كالمدينة القديمة والمناطق النائية.

كما يتعهد المفوض إليه بالتقيد بمبدأ المساواة بين المرتفقين، ومبدأ الإستمرارية (بما في ذلك ايام السبت والأحد والأعياد والعطل) وملاءمة المرفق مع التطورات التكنولوجية والإقتصادية والإجتماعية ويتولى تقديم خدماته في أحسن شروط السلامة والجودة والحفاظ على البيئة وتدبير المرفق على مسؤوليته وتحمل مخاطره ويشمله بالرعاية اللازمة.

الفصل الرابع عشر: أوقات العمل

يجب على المفوض إليه أن يكون رهن إشارة المرتفقين والجماعة والسلطات المحلية والأمنية ومصالح الوقاية المدنية والصحة في كل أوقات العمل المخصصة لنقل اللحوم والسقط.

الفصل الخامس عشر: استمرارية المرفق

يكون المفوض إليه ملزما بضمان استمرارية المرفق وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات وبجميع المصاريف التي التزم بها اتجاه الجماعة وذلك لضمان حسن تدبير المرفق.

الفصل السادس عشر: التأمينات

يجب على المفوض إليه أن يبرم عقود التأمين ضد حوادث الشغل لمستخدمي المرفق طبقا لمقتضيات القوانين الجاري بها العمل، كما يجب عليه أن يبرم العقود المتعلقة بالتأمين الإجباري للسيارات على الطرقات.

الفصل السابع عشر: وسائل تدبير المرفق

يجب على المفوض إليه القيام بتجهيز مرفق نقل اللحوم والسقط بأسطول مكون على الأقل من (أربعة شاحنات) من الحجم الصغير تحمل إسم الشركة مع عبارة النقل المفوض لنقل اللحوم والسقط بجماعة فاس، كلها مبردة (8درجات) وفي حالة ميكانيكية جيدة، والتي لا يزيد عمرها عن ثلاث

(3) سنوات، وتنتج المجازر البلدية حوالي 3000 طن سنويا، ويتم توزيع حوالي 10-12 طن يوميا على محلات الجزارة بمختلف أحياء المدينة وفي أسرع وقت ممكن خلال الفترة الصباحية وتبلغ سعة الشاحنات المستعملة في توزيع اللحوم 1,5 طن وتتم العملية على مرحلتين لذلك فالعدد المطلوب محلات الجزارة بالمدينة هو 4 شاحنات، وتكون هذه العربات مجهزة بإنذار يشتغل تلقائيا عند تعرض نظام التبريد لعطل مفاجئ ومعززة بشهادة المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية تجدد عند بداية كل سنة. وفي حالة تعذر إيصال هذه اللحوم والسقط عبر الآليات المنصوص عليها في العقد يلتزم المفوض إليه بإيصالها بجميع الوسائل الممكنة شريطة توفر الظروف الصحية الجاري بها العمل لنقل اللحوم والسقط.

الفصل الثامن عشر: صيانة التجهيزات

يلتزم المفوض إليه بأن يحافظ على جميع التجهيزات في حالة نظيفة وأن تصان باستمرار وبشكل جيد، وأن يلتزم بالعمل على مواكبة التطورات التي يعرفها مرفق نقل اللحوم والسقط وفي حالة المخالفة يتم إيقاف السيارات موضوع المخالفة وإشعار المعني بالأمر بذلك عن طريق إنذار قصد القيام بجميع الإصلاحات اللازمة، وفي حالة المخالفة لمقتضيات هذا الفصل يتم فسخ عقد التدبير المفوض دون تعويض المفوض إليه.

الفصل التاسع عشر: عملية التطهير

يلتزم المفوض إليه بأن يخضع سيارة نقل اللحوم والسقط لعملية التطهير بعد كل يوم نقل حسب القوانين الجاري بها العمل في ميدان الوقاية.

الفصل العشرون: المراقبة المستمرة

يلتزم المفوض إليه بفسح المجال في كل وقت وحين إلى ذلك لكل أجهزة المراقبة المختصة، سواء تعلق الأمر بالأجهزة التابعة للجماعة أو الدولة أو الأجهزة المفوض إليها القيام بذلك قصد التأكد من حسن تدبير المرفق وتنفيذ بنود عقد التدبير المفوض، وكل عرقلة لهذه المراقبة يحرر بشأنها محضر يرفع إلى رئيس المجلس الجماعي الذي يتخذ الإجراء المناسب حسب طبيعة المخالفة.

الفصل الواحد والعشرون: تكاليف التدبير المفوض

يلتزم المفوض إليه بتحمل جميع التكاليف الضرورية لتدبير مرفق نقل اللحوم والسقط، كما يتحمل أيضا أداء جميع التعويضات المستحقة للغير بفعل تدبير المرفق أو صيانته أو تجهيزه.

الفصل الثاني والعشرون: النظام المحاسبي

يجب أن تمارس محاسبة المفوض إليه طبقا للقانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها.

الباب الثالث :

- واجبات ومسؤولية المفوض -

الفصل الثالث والعشرون: واجبات جماعة فاس

يجب على جماعة فاس مساعدة المفوض إليه في المساعي التي يمكن أن يتقدم بها للإدارة في إطار نشاطه المهني المتعلق بهذا العقد، وكذا تسهيل مأموريته لدى المصالح الجماعية، والمصالح الخارجية وجميع الجهات التي من شأن استشارتها وتعاونها إفادة الخدمات موضوع التدبير المفوض.

تقوم جماعة فاس بجميع التبليغات المتعلقة بهذا العقد عن طريق أوامر الخدمة ومذكرات المصلحة المكتوبة.

يرخص للمفوض إليه باستغلال الملك العمومي المرتبط بالتدبير المفوض موضوع العقد طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا المجال.

الفصل الرابع والعشرون: مراقبة التدبير المفوض

يتمتع المفوض إزاء المفوض إليه بسلطة عامة للمراقبة المالية والتقنية والاجتماعية والتدبيرية المرتبطة بالالتزامات المترتبة على هذا العقد، يزاول المفوض المراقبة بغية تقدير مدى احترام المفوض إليه لالتزاماته خاصة تحقيق الأهداف المتوخاة من التدبير المفوض. ويمكنه الاطلاع على جميع وثائق ومستندات المفوض إليه للتأكد من حسن سير التدبير المفوض وحسن تنفيذ العقد.

يطلع المفوض على جميع الوثائق التقنية والمحاسبية والمالية التي يوجهها له المفوض إليه بصفة منتظمة .

يمكن للمفوض أن يقوم بإجراء تدقيقات أو مراقبات خارجية أو الاستعانة بخبراء أو أشخاص من اختياره ويخبر بهم المفوض إليه.

تنفذ جميع الخدمات موضوع التدبير المفوض تحت إشراف ومراقبة رئيس الجماعة، ويعين رئيس جماعة فاس مسؤولين يعهد إليهم مراقبة تنفيذ العقد ويمكنهم القيام بكل فحص مفيد للتأكد بأن الخدمات تنفذ وفقا للشروط المحددة في العقد.

لا يمكن للمفوض إليه أن يعترض على خضوعه للمراقبة.

يلتزم المفوض إليه بتوفير الظروف المناسبة للمفوض لتسهيل عملية المراقبة.

تتكون لجنة مراقبة حسن تدبير المرفق من :

- رئيس جماعة فاس بصفته رئيسا للجنة أو من ينوب عنه.
- الطبيب رئيس قسم حفظ الصحة.

- مدير المجازر الجماعية.
- ممثل السلطة الترابية.
- ممثل مندوبية وزارة الصحة.
- ممثل الوقاية المدنية.
- ممثل الأمن الوطني.
- ممثل عن الشركة المفوض إليها.
- ممثل عن المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

ويمكن للجماعة أن تستعين بكل من له خبرة في المراقبة من أجل القيام بهذه المهمة.

وتعقد اللجنة أشغالها مرة كل شهرين، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

الباب الرابع :

مقتضيات مختلفة

الفصل الخامس والعشرون: تعديل عقد التدبير

يمكن لجماعة فاس والمفوض إليه خلال مدة عقد التدبير المفوض أن يدخلا كل التعديلات التي من شأنها ضمان جودة الخدمات التي يقدمها المرفق وضمان حسن تدبير المرفق، وذلك من خلال ملحق للعقد يخضع لتأشيرة الحكومة المكلفة بالداخلية.

الفصل السادس والعشرون: الإلتزامات

يمنع على المفوض إليه نقل اللحوم والسقط من وإلى أي مكان خارج جماعة فاس.

الفصل السابع والعشرون: المخالفات والتعويضات

تحديد المخالفات:

- ✓ عدم ارتداء البذلة :20,00 درهم
- ✓ نقل اللحوم والسقط خارج مدينة فاس :500,00 درهم
- ✓ عدم إيصال اللحوم والسقط إلى المحلات :500,00 درهم
- ✓ نقل اللحوم والسقط الغير الخاضعة للفحص البيطري بمجزرة فاس :500,00 درهم
- ✓ عدم الإهتمام بنظافة الشاحنات والآليات :300,00 درهم
- ✓ عدم توفر الشروط الصحية لنقل اللحوم والسقط :20,00 درهم
- ✓ عدم أداء الواجبات داخل الآجال المحددة في الفصل العاشر من الإتفاقية :400,00 درهم
- ✓ عدم توفر المستخدمين على البطاقة الصحية :200,00 درهم
- ✓ عدم موافاة الإدارة بالمعلومات الشخصية عن المستخدمين :200,00 درهم

✓ تجاوز الطاقة الإستيعابية لنقل اللحوم والسقط :300,00 درهم

✓ وضع اللحوم والسقط على أرضية الشاحنات :200,00 درهم

إن كل مخالفة لمقتضيات دفتر التحملات وشروطه وبنوده يحرر بموجبها محضر من طرف المصالح المختصة التابعة للجماعة، ويتم توجيه إنذار للمفوض إليه للقيام بالمتعين في أجل يتم تحديده من طرف لجنة التتبع المنصوص عليها في الفصل 24 أعلاه، وإذا استمر في خرق بنوذ دفتر التحملات فإنه يترتب عن ذلك إسقاط حق التدبير وأداء التعويضات عن الأضرار.

الفصل الثامن والعشرون: انتهاء أو فسخ العقد

يتم انتهاء أو فسخ العقد المبرم بين الطرفين في الحالات الآتية:

- نهاية مدة التدبير المفوض.
- تصفية الشركة.
- في حالة الإخلال بأحد بنود دفتر التحملات.
- في حالة قوة قاهرة، يعود للقضاء حق تقدير هذه القوة القاهرة.
- عرقلة عمل لجنة المراقبة.
- التوقف عن الإستغلال.
- استرداد استغلال المرفق من طرف الجماعة.
- في حالة ارتكاب الطرفين لخطأ بالغ الجسامة.

الفصل التاسع والعشرون: تعديل عقد التدبير

تحال جميع المنازعات التي يمكن أن تحدث أثناء تنفيذ مقتضيات عقد التدبير المفوض بين الطرفين المتعاقدين على الجهات القضائية المختصة بعد فشل مسطرة الصلح.

الفصل الثلاثون: المراجعات الدورية

يجب عقد اجتماعات بين الجماعة والمفوض إليه وفق فترات منتظمة، على الأقل مرتان كل سنة للنظر في مدى تقدم تنفيذ الخدمة مع إعداد تقرير يتضمن تقييم خدمة المرفق.

الفصل الواحد والثلاثون: النشر

ينشر عقد التدبير المفوض في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية بعد التأشير عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

الفصل الثاني والثلاثون: الضمانات

يحدد مبلغ الضمانة المؤقتة في 10000.00 درهم بينما يحدد مبلغ الضمانة النهائية في 3% من قيمة العرض المالي الإجمالي لمدة العقد.

الفصل الثالث والثلاثون: مصاريف حقوق التسجيل والتنبر

يتحمل المفوض إليه جميع المصاريف المتعلقة بحقوق التسجيل والتنبر وكذا المصاريف الناتجة عن القيام بخبرة يقتضيها تطبيق بنود دفتر التحملات.

الفصل الرابع والثلاثون: التأشيرة

يصبح دفتر التحملات ساري المفعول بعد التأشير عليه من طرف الحكومة المكلفة بالداخلية.

حرر بفاس في.....

المفوض إليه

.....

رئيس المجلس الجماعي لفاس
السلطة المفوضة

رئيس جماعة فاس
عبد السلام البقالي

المملكة المغربية
جماعة فاس

أشر عليه

عن وزير الداخلية وبتفويض منه
العامل، مدير مالية الجماعات الترابية
حمـــزة بلكـــبير